السابق وقوله باقراره الخ يوخذ منه ان المال المقر به لا يشترط فيه ان يكون
معلوما حيث لم يقل باقراره بمال معلوم ص لاهل لم يكذبه ولم يتهم ش
المراد بالاهل القابل للتقرية كالادمي او ما في معناه كما اذا اقر لحمل
او جامع او مسجد فان الاقرار في ذلك كله لازم بشرط ان لا يكذب المقر له
المقر والا بطل ولا رجوع له الا باقرار ثان ويشترط ايضا ان لا يتهم
المقر في اقراره كما اذا اقر لصديقه الملاطف ونحو ذلك واحترز
بالاهل عما اذا اقر لحجر او بهيمة فان الاقرار غير لازم وقوله لم يكذبه
فان كذبه تحقيقا كقوله ليس لي عليك شيء او غير تحقيق كقوله لا علم لي
بذلك فانه يبطل الاقرار حيث استمر على التكذيب فلو رجع الى التصديق
المقر في الثاني فانكر المقر عقب رجوعه صح الاقرار وان رجع الى تصديقه
في الاول فانكر عقبه فهل يصح اقراره او يبطل قولان والثاني هو ظاهر
كلام المولف وانما يعتبر التكذيب من الرشيد فتكذيب السفيه لغو وبه رد
قوله لم يكذبه صفة لاهل اي لاهل غير مكذب وقوله ولم يتهم الواو واو
الحال لا واو العطف لان الفاعل الثاني غير فاعل الاول فلو عطف ه
عليه لاقتضى ان فاعل الثاني هو فاعل الاول وليس كذلك ص كالعبد
في غير المال ش المراد بالعبد هنا غير الماذون له في التجارة والمكاتب
والمعنى ان العبد اي الشخص العبد الذي لم يوذن له في التجارة وغير المكا
يوخذ باقراره في غير المال كما اذا اقر بما يترتب عليه عقوبة من نفس
او قطع عضو او قطع يد ونحو ذلك واما اقراره بالمال فانه غير صحيح لان
المال للسيد اما العبد الماذون له والمكاتب فانه يصح اقرارهما بالمال
ويوخذ ما في يد الماذون من غير خراج وكسب كما مر في باب الحجر وانما
قيد العبد بغير الماذون لان قوله بلا حجر يخرج عنه وقوله واخرس معطوف
على قوله العبد وشبههما بما قبله مع انه داخل فيه لئلا يتوهم انه لما كان [illegible]

العبارة

العبارة لا يصح اقراره فنبه على انه صحيح ص ومريض ان ورثه ولد
لابعد او لملاطف ش يعني ان المريض الذي يرثه ولد او ولد ولد يصح
اقراره لرجل بعيد وارث له كعم او صديق ملاطف اذ لا تهمة حينيذ
وسوا كان الولد ذكرا او انثى وهو كذلك واما ان كانت ورثته ابوين
او زوجة او عصبة ونحوهم لم يجز اقراره وقوله لمريض اي مرضا
مخوفا وهو معطوف على اخرس او على المكلف وهو من عطف
الخاص على العام وكلام المولف في اقرار غير الزوج وباقي اقراره
لزوجته ومبارة قوله لابعد اي لوارث ابعد كعم اقوله وله بنت
واما عكسه فيمتنع كما ياتي في قوله لا المساوي والاقرب ومن البين
ان عكس ما هنا هو المشار اليه بقوله والاقرب ولا مفهوم لقوله ولد
بل الشرط ان يرثه اقرب سوا كان يستغرق الميراث ام لا وهذا
في الاقرار لابعد واما فيما بعده من المسايل فلا بد من ان يرثه
ولد كما قال المولف ص او لمن لم يرثه ش يعني وكذلك يصح اقرار
المريض اذا ورثه ولد او ولد ولد لقريب لا يرثه كخال ولا يريد به
الاجنبي لانه موهم حينيذ انه يشترط في صحة اقراره له ان يرثه
ولد وليس كذلك فان اقراره للاجنبي جايز مطلقا كما اشار له
فان قلت لم اعتبر في صحة الاقرار للقريب غير الوارث ان يرثه وارث اقرب
وان لم يكن ولد قلت لان التهمة في الاول اقوى من التهمة في الثاني
ص او لمجهول حاله ش سوا اوصى ان يتصدق به عن صاحبه او
يوقف له كما في البيان ومبارة او لمجهول حاله اي لم يعلم هل هو قريب
او صديق ملاطف او اجنبي فانه لا بد في صحة الاقرار له من ان يرثه
ولد فيكون حينيذ اقراره من راس المال سوا اوصى ان يتصدق به
عنه او يوقف له واما عينه لمعلومة كقوله لعلي او حسن الذي بمكة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)